{ لطط } (ه) في حديث طَهْفة [لا تُلْطِط في الزكاة] أي لا تَمْنَعْها . يقال : لَطَّ الغَريمُ وألَطَّ إذا مَنَع الحَقّ . ولَطَّ الحَقَّ بالباطل إذا سَتره .

قال أبو موسى : هكذا رواه القُتَيبي . على النَّهي للواحد . والذي رواه غيرُه [ما لم يكن عَهْدٌ ولا مَوْعدٌ ولا تَثاقُلٌ عن الصلاة ولا يُلْطَطُ في الزكاة ولا يُلْحَدُ في الحَياة] وهو الوجْه لأنه خِطاب للجَماعة واقِعٌ على ما قَبْله . وقد تقدّم (انظر ص 236) .

[ه] وفي حديث ابن يَعْمَر [أنْشَأتَ تَلُطُّها] أي تَمْنَعُها حَقَّها .

ويُرْوَى [تَطُلُّها] . وقد تقدّم .

(ه) وفي شعر الأعْشَى الْحِرْمَازِيّ في شأن امْرأتِه : .

- أخْلَفَت الوَعْدَ (هكذا في الأصل وا والفائق 1 / 423 . وفي الهروي واللسان هنا وفي مادة (ذرب) : [العَهْدَ]) وَلَطَّتْ بالذَّنَبْ .

أرادَ مَنَعَتْه بُضْعَها من لَطَّت النَّاقة بِذَنَبِها إذا سَدَّت فَرْجَها به إذا أرادَها الفَحْل .

وقيل : أراد تَوارت وأخْفَت شَخْصَها عنه كما تُخْفِي النَّاقة فَرْجَها بِذَنَبِها .

- وفيه [تَلُطُّ حَوْضَها] كذا جَاء في الْموَطَّأ (انظر الموطأ . (الحديث الثالث والثلاثين من كتاب صفة النبي صلى اللّه عليه وسلم) 2 / 934) . واللَّطُّ : الإلْصاق يُريد تُلْصِقُه بالطّين حَتَّى تَسُدّ خَلَله .

[ه] وفي حديث عبد اللّه [المِلْطَاةُ طريقُ بقَيَّة المؤمنين هُرَّاباً من الدَّجَّال] هو ساحل البَحْر والميم زائدة .

- وفي ذكر الشَّجَاج [المِلْطَاطُ] وهي المِلْطَأ وقد تقدّمَت والأصْل فيها من مِلْطَاط البَعير وهو حَرْف في وسَط رأسه . والْمِلْط : أعْلى حَرْف الجبَل وصَحْن الدّار . والميم في كلّها زائدة